

أحكام القرآن

. @ 299 @

واختلف قول مالك بذلك فقال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانه اللهم وبحمدك .

وفي مختصر ما ليس في المختصر أن مالكا يقول وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به وكان لا يريه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه .

ورآه الشافعي من سنن الصلوات وهو الصواب لصحة الحديث وأعلم \$ المسألة الثالثة \$. إذا قلنا إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فإنه يقول في آخرها وأنا من المسلمين ولا يقول وأنا أول المسلمين إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد . فإن قيل أوليس إبراهيم قبله .

قلنا عنه أجوبة أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملته وأعلم \$ الآية الثامنة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى استدل بعض علمائنا المخالفين على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله (! .) \$ (!

وعارضهم علماؤنا بأن المراد بالآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا . ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الإلزام والالتزام لا كسب المعونة والاستخدام فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة هذا رسول الله قد باع له واشترى عروة البارقي في دينار وتصرف بغير أمره فأجاره النبي وأمضاه نصه أن النبي دفع إلى عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له شاة من الجلب فاشترى له به شاتين وباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار وبالشاة